الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيب

عـــدد 32215.القـرار

تاريخـــه: 09 ماي 2016

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6080 و المقدم من طرف الأستاذ . المحامي لدى التعقيب في حق موكلته:

المعقبة :شركة ... في شخص ممثلها القانوني مقره محاميها الأستاذ.

ضد المعقب ضده – ... عامل . محاميه الأستاذ .

طعنا في القرار المدني الاستئناف عـ5779ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 10 . 04 . 2015 والقاضي نصه :

قضت المحكمة قانونا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده 300.000 دينار إتعاب تقاضي و أجرة محاماة و جعل المصاريف القانونية عليها.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23 . 12 . 2015 بواسطة عدل التنفيذ

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على طلبات الوكالة العامة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق القضية التي انبنى عليها

وبعد المداولة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي اثنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بخطة عامل كهرباني بأجرة شهرية قدرها **530000** د منذ سنة **2011** وخلال شهر أفريل **2013** تم طرده دون موجب قانوني.

لـــــذا فهو يطلب الحكم بإلزامها بأداء المنح والغرامات الناتجة عن الطرد والمذكورة بعريضة الدعوى.

وحيث أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها عدد **123** بتاريخ **2014/12/07** والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبالغ :

1/ 3180000 د لقاء الأجرة المتبقية من العقد.

2 / 200000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وعدم سماع الدعوى بخصوص منح الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبت الشركة المدعى عليها الحكم المذكور وطالب نائبها نقضه مع الإحالة بناءا على:

أولا: خرق القانون الفصل 175 فقرة 6 و 7 من م م م ت :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قضائها وأصدرت حكمها على غير ذي صفة باعتبار أن نزل هو البناء الذي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا أهلية له في التقاضي .

ثانيا: ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد جانبت الصواب لما قضت لصالح الدعوى دون تعليل ودون الجواب عن الدفع المتعلق بما نسب من سرقة للمعقب ضده وامتناعه عن الجواب على الاستجواب الذي وجه إليه وبقي بذلك قرارها ضعيف المبنى وغير مدعم بما يجعله ضعيف التعليل.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث ولئن لا خلاف في كون الصفة والأهلية من الشروط الأساسية لمباشرة الدعوى القضائية ويتعين توافرها في الطالب والمطلوب، فإن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة لم تجعل منه شرطا شكليا يعيق مباشرة الدعوى القضائية وإنما اكتفت بالظاهر المعلوم من هويّة المدعى عليه فقد جاء بالقرار التعقيبي المدني الصادر عن الدوائر المجتمعة عدد 2876 في 27 جانفي 2005 أن :" قيام المعقب على المعقب ضده وتعامله معه باسم الشهرة محله التجاري لم يكن المقصود منه إضفاء شكل قانوني مخالف لواقع الأمور وإنما انبنى على الظاهر المعلوم من هويّته وأن الغموض الذي شاب شخص المدعى عليه كان من صنعه وقد زال بالتحرير عليه وأصبح واضحا أن الدعوى موجهة على مؤجر المدعي وتعيّن لذلك نقض الحكم المطعون فيه."
وحيث كان القيام سليما انبنى على الظاهر المعلوم من هويّة المؤجر دون ضرورة للبحث عن شكل المؤسسة وما إذا كانت تمثل ذات معنوية أم طبيعية.
وحيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون مما يتعين معه رد هذا المطعن .

2 / عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث واعتمادا لما جاء بمستندات الطعن فان مستندات القرار المطعون فيه جاء غير مؤسسة قانونا ولم تجب على ما تضمنه ملف القضية خاصة وقد ثبت من مستندات القرار المطعن أن تصريحات المعقب ضده تضمنت صراحة الإقرار بدخوله غرفة الخريف بعد أن سمع صوت زميل له بالطابق السفلي وتحول للنظر في ما إذا كان يحتاج لمساعدة.
وحيث أن عدم جواب محكمة القرار المطعون فيه على ما صدر من المعقب ضده من انحراف عن الإجراءات المنظمة للعمل بالنزل ومنع دخول لغرف الحرفاء دون إذن من إدارة النزل يعتبر ضعفا في التعليل موجبا للنقض.
وحيث كان الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلا سليما مما يتعين معه قبول هذا المطعن لوجاهته .

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 09 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر بتاريخه